



قرار مجلس الوزراء

رقم (24) لسنة 2015 ميلادي

بإنشاء بلدية مزدة

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي ، في شان نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، في شان منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (540) لسنة 2013 ميلادي ، بتعديل حكم بقراره رقم (180) لسنة 2013 ميلادي ، بإنشاء البلديات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (303) لسنة 2014 ميلادي ، بسحب قراره رقم (280) لسنة 2014 ميلادي بإنشاء فرع بلدي ببلدية غريان.
- وعلى كتاب وزير الحكم المحلي رقم (199) المؤرخ 19/1/2015 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2015 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (27) المؤرخ 2/2/2015 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

تنشأ بلدية تسمى بلدية مزدة

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء



صدر في 26 ربيع الثاني 1436 هـ ،
الموافق 2015/02/15 ميلادي